# سلوك المرأة في البيت

لقد حمى الله تعالى المرأة وكرمها أيما إكرام ، ومن هذه الأمور التي كرم الله سبحانه وتعالى المرأة ألا وهي الزينة، فللمرأة أحكام في زينتها عندما تكون في البيت وأحكام أخرى عندما تكون خارج البيت، سنبينها هنا بإذن اله تعالى .

## باب
## سلوك المرأة في البيت وعدم خروجها لغير حاجة

قال الله تعالى : ﴿ [illegible] ﴾ .([1])

قوله : وقرن في بيوتكن، قال ابن كثير: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ : **"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات"**([2])**،** وفي رواية: **"وبيوتهن خير لهن"**.([3])

قوله : تفلات : أي غير متطيبات .

ويجب عليك الاهتمام بمظهرك وملابسك وهيئتك ، فاحرصي على النظافة والطيب ،

---

[1]) سورة الأحزاب الآية (33) .

[2]) صحيح ابن خزيمة برقم (1679) ، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ، وموارد الظمآن برقم (326) ، باب دخول النساء المسجد وصلاتهن فيه وفي بيوتهن ، وابن حبان برقم ( 1211) ، والدارمي برقم (1279) ، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن ،

[3]) تفسير ابن كثير (3/483) .

وتكون على وجهك الابتسامة والبشاشة داخل بيتك مع زوجك وأولادك، كما لا يجوز لك وضع الطيب خارج البيت ، واحرصي كذلك على تطييب البيت بالبخور والرائحة الطيبة ،.

وعلى المرأة أن تتجنب في بيتها ما نهى عنه الشارع الحكيم ومن ذلك الصلبان والصور التي تكون على الستائر والوسائد .

فعن عائشة رضي الله عنها: **أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت أتوب إلى الله مما آذيت. قال: "ما هذه النمرقة؟" قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة"**[1].

وعنها قـالت: **قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين"** [2].

القِرام: السِتْر الرقيق، وقيل: الصَّفيق من صوف ذي أَلْوان والإضافة فيه كقولك ثَوبُ قميصٍ، وقيل

---

(1) رواه البخاري برقم (5957)، ومسلم برقم (2107) .

(2) رواه البخاري برقم (5954)، ومسلم برقم (2107) .

القِرام السِتر الرقيق وراء السِتْر الغليظ ولذلك أضاف .([1])

وعن عمران بن حطان، أن عائشة رضي الله عنها، حدثته: "**أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه**" [2].

**نقضه** : أي نبذه ونكثه وألقاه .

يتبين لنا فيما سبق أن التصاوير من ذوات الأرواح أو الصلبان إذا كانت على الملابس أو الستائر أو نحوها، لا يجوز لبسها أو تعليقها، فالواجب طمسها ونقضها.

لبس المرأة للقصير أمام أولادها ومحارمها

وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير .. فما حكم ذلك؟

فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها ، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة ، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.([3])

  

---

[1]) النهاية في غريب الحديث (4/49) .

[2]([1]) رواه البخاري برقم (5952) .

[3]([2]) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان ( 3/170) .

# باب
# سلوك المرأة خارج البيت

كذلك هناك أحكام خاصة للمرأة بخصوص زينتها خارج البيت .

## الإذن للنساء بالخروج لحاجتهن .

أختي المسلمة الزمي بيتك إلا من أمر ضروري ومهم، فإن بيتك سرُّ سعادتك، حيث قال الله: [illegible] [illegible] [1] ففي بيتك تجدين السعادة وتحافظين على شرفك ووقارك وحشمتك،فإن المرأة الهامشية هي التي تكثر الخروج إلى الأسواق من غير ضرورة

ذكر ابن كثير في تفسيره عن قوله تعالى: [illegible] [illegible] .[2] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى وقال عكرمة تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .[3]

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا

---

[1] (1) سورة الأحزاب الآية (33) .

[2] ) ) سورة الأحزاب آية ( 59) .

[3] )) تفسير ابن كثير (3/519) .

تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله  في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال: "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" .([1])

**فوائد الحديث :**

قال النووي رحمه الله: وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب ، وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم، وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع .

قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي  فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لا لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن، وان كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز، قال الله تعالى **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ .([2])** وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب وإذا خرجن

---

[1]) رواه البخاري برقم (4517)، باب قوله:لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى ناظرين إناه ، ومسلم برقم (2170) ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

[2]) سورة الأحزاب الآية (53) .

حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها، هذا آخر كلام القاضي .([1])

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: **"أبايعك عن أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى"** .([2])

قال الإمام الذهبي رحمه الله: ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر والحرير والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت.

وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: [illegible]. الآية[3].

---

[1]) شرح النووي (14/150) .
[2]) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (6850) .
[3](1) سورة النور الآية (31).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: أي الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها .

وقوله: **ولا يبدين زينتهن** أي الباطنة كالوجه والعنق والحلي والكفين، فلا يجوز لها إظهار هذه الزينة إلا لمن استثناهم الله عز وجل.ثم قال تعالى: **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**(1) **.**

أي: لا يضربن بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة .اهـ.(2)

وعن أبي مُوسَى ، عن النبيِّ  قالَ: **«كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةً» .** (3)

وعن موسى بن يسار قال: **مرت بأبي هريرة امرأةٌ وريحُها تَعصِفُ، فقال لها: أين تريدين يا أمةَ الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتطيَّبْتِ؟ قالت: نعم. قال: فارْجعي فاغتسلي، فإنني سمعتُ رسول الله  يقول: "لا يقبل الله من امرأةٍ صلاةَ إذا**

---

[1](2) سورة النور الآية (31).

[2]) ) تيسير الكريم الرحمن (5/412) .

[3]) ) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم(19338)،وأبو داود في سننه برقم(2863)،والنسائي في الصغرى برقم (5110)، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ. صحيح الترغيب رقم( 2019).

**خرجَتْ إلى المسجد وريحُها تَعْصِفُ حتى ترجع فتَغْتَسِلَ"**[1]**.**

وعن أبي هريرة  قال: قال رسول الله :
**"أيما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهدَنَّ مَعنا العِشاءَ -قال ابن نفيل:- الآخِرَةَ"**[2]**.**

**وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين: ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل وما هي الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء ؟**

**فأجاب:** خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا محذور فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة ، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور وقد قال النبي  :**" أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة**

[1] (2) صحيح ابن خزيمة (3/91) وصحيح الترغيب رقم (2020) .
[2] (3) صحيح الترغيب رقم (2021) .

**العشـاء "** ولكن لا بـأس أن تـأتي بـالبخور لتطيب المسجد أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النســـــــاء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة أو كان ضيقاً جداً يبين مفـاتن المـرأة فــإن ذلك لا يجــوز لدخوله في قــول النــبي  :" صـنفان من أهل النـار لم أرهما بعد .. وذكر : نسـاء كاسيات عاريات مـائلات مميلات، لا يـدخلن الجنة ولا يجدن ريحها " . [1]

باب

## نهي المرأة أن تسافر وحدها بغير محرم

نهى النبي  المرأة عن السفر يوم وليلة بدون محرم، ومع هذا نجد في هذا الزمان وللأسف الشديد بعض النساء يسافرن بدون محرم سواء إلى العمرة أو إلى غيرها، والغريب في هذا الأمر أن بعض هذه الرحلات تقوم عليها بعض الجمعيات!!!

فعن أبي هريرة  قال: قال رسول الله : **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها".**

وفي رواية: "مسيرة يوم".

وفي أخرى: **"مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها".**[2]

---

[1] ) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين ( 2/ 834) .

[2] رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة برقم (1088)، ومسلم في كتاب الحج برقم (1339).

وعن أبي سعيد الخدري  قال: **قال رسول الله : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها"**.[1]

وفي رواية لهما: **"لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها أو زوجها".**[2]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله  قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها""**.[3]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما،**أنه سمع النبي  يقول: "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله: اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة. قال: "اذهب فحج مع امرأتك"**.([4])

---

1 ([2]) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد برقم (1764) ، ومسلم في كتاب الحج برقم (1340).

2 ([3]) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة برقم (1197) ، ومسلم في كتاب الحج برقم (827).

3 ([4]) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة برقم(1086و 1087)،ومسلم في كتاب الحج رقم(1338).

4 )) رواه البخاري برقم (2844) ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، ومسلم برقم ( 1341) ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

قال النووي: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزوة وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف

الحج معها. أ.هـ.([1])

انظر أخي وفقك الله في هذا الحديث، فإن النهي فيه صريح في منع المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة بدون محرم لها .

المحرم:هو زوجها أو كل من يحرم على المرأة على التأبيد بنسب أو بسبب مباح .

قال ابن قدامة رحمه الله : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم**

**الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها".**([2]) قال أحمد ويكون زوج أم المرأة محرما لها يحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد وجده، فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في أم امرأته ويكون محرما فلها في حج الفرض دون غيره، قال: الأثرم كأنه ذهب إلا أنها لم

[1]) شرح النووي (9/93) .

[2]) رواه مسلم برقم (3223)، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

تذكر في قوله ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ النور الآية، فأما من تحل له في حال كعبدها وزوج أختها فليسا بمحرم لها، نص عليه أحمد إذا كانا مأمونين عليها، ولا تحرم عليهما على التأبيد فهما كالأجنبي .اهـ.([1])

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله تعالى: فصل ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها . قال في المستوعب: لا يجوز أن تسافر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها سفرَ يوم وليلة وأكثر، وقيل : ثلاث أيام فأكثر، لا في حَجّ فريضةٍ، ولا نافلة، ولا غير ذلك، لا عند ضرورة وخوف على نفسها. وقال في التلخيص : وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان. وقدم في المستوعب وفي الرعاية اعتبار المحرم في السفر القصير .

ومعلوم أنَّ السفرَ القصيرَ عندنا ما دون اليومين . وعند أحمد : لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب، والمذهب اعتباره، وهل له أن يردفها معه على الدابة مع الأمن وعدم سوء الظن ؟ يتوجه خلاف بناء على إنَّ إرادته عليه السلام أنْ يردف أسماء يختص به، واختار أبو زكريا النووي الجواز، واختار القاضي عياض المنعَ . والله أعلم . ([2])

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه

[1]) المغني (3/98) .
[2]) الآداب الشرعية لابن مفلح (2/55) .

. فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال . أفتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان ؟

**فأجاب :** لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي  خطب فقال :" **لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم** " فقام رجل وقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا كذا فقال النبي  :" **انطلق فحج مع امرأتك** " ولم يستفسر النبي  منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تفتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي  أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع . ([1])

  

باب

تربية الأولاد على حب الله تعالى وطاعته .

وليكن تربيتك أختي المسلمة لأولادك على طاعة الله تعالى، وأن تزرعي فيهم حب الله تعالى وحب رسوله  .

---

[1]) ) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين ( 2/ 592) .

وهذه من أفضل التربية التي تلقي الله عليها، وبهذه تنالي رضى الله سبحانه وتدخلي جنته بإذنه جل وعلا .

وعليك أن تعلمي الأولاد الصلاة وترغبيهم فيها،وقد أوصى بذلك رسول الله 

فعن أبي هريرة  ، عن رسول الله  أنه قال : **"علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا و اضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا وفرقوا بينهم في المضاجع". ([1])**

هل سمعتِ بقصة امرأة صالح بن حيي ، إنها امرأة مات عنها زوجها وترك لها ولدين، فلما شبا إذا بها تعلمهم أول ما تعلمهم العبادة والطاعة وقيام الليل .
لقد قالت لولديها : ينبغي ألا تمر لحظة واحدة من الليل في بيتنا إلا وفيه قائم ذاكر لله عزوجل فقالا : وما ذا تريدين يا أماه ؟ قالت : نقسم الليل بيننا ثلاثة أجزاء ، يقوم أحدكما الثلث الأول ، ثم يقوم الآخر الثلث الثاني ، وأقوم أنا الثلث الأخير ، ثم أوقظكما لصلاة الفجر .
فقلا : سمعاً وطاعة يا أماه ، فلما ماتت الأم لم يترك الولدان قيام الليل ، لأن حب الطاعة والعبادة قد ملأ قلبيهما ، وصارت أحلى لحظات حياتهما هي اللحظات التي يقومان فيها من الليل ، فقسما الليل

---

[1]) صحيح الجامع حديث رقم (4026) .

بينهما نصفين ، ولما مرض أحدهما مرضاً شديداً ، قام الآخر الليل كله وحده . ([1])

  

باب

سلوك المرأة مع أهل زوجها

اعلمي أختي المسلمة حفظك الله بهذا الدين العظيم إذا إنَّكِ خدمتِ والدة زوجك أو والده وأطعتيهم بالمعروف وفيما يرضي الله تعالى فإنَّ ذلك يُعد من الإحسان لزوجك وسيأجرك الله تعالى على ذلك ثم ييسر الله زوجات لأولادك يخدموك ويراعوا شئونك ، ووالد زوجك هو من محارمك ويجوز لك خدمته والإشراف عليه .

سئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين: أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه ؟

فأجاب: أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضاً ولك أن تغسليه فيما عدا الفرجين أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسليه وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسليه بشرط أن ترتدين قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن

---

[1]) كتاب أسعد امرأة في العالم ص (114) .

النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عـورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل([1])
وعليك أختي المسلمة كذلك بإبعاد التليفزيون عن البيت وأن تجنبي أولادك هذا الشر الكبير ، لأن غالب ما يبث فيه من الشر والسموم والفساد ما الله به عليم، فهو يربي الطفل على الفساد العقدي والخلقي .
وأنت راعية في بيت زوجك ومسؤولة عن رعيتك .
فعن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعيَّته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زَوجِها وَوَلِدِهِ، فكلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيَّته**».([2])
قــال ابن حجــر: ورعاية المــرأة تــدبير أمر الــبيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلــك،ورعاية الخــادم حفظ ما تحت يــده والقيــام بما يجب عليه من خدمته. ([3])

  

([1]) فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين ( 2/775) .
([2]) رواه البخاري برقم (5079) ، باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، ومسلم برقم (4680) ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم .
([3]) فتح الباري .